

## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التفرقات والتلفونات) اعتماد إضافي قدره ٥٨٣,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) منه ٥٣,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني (مصروفات عامة) و ٣٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذين البابين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٣١,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة و ٥٥٣,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - أُلّي وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	هؤاد هراج الدين	حسين شبرى

## قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٣ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٤,٠٧٠ ج ١ (انسان وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعون جنيهاً) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٠,٣٩١ جنيه من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية المصلحة المذكورة والباقي وقدره ٦١,٩٧٩ جنيه يؤخذ من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - أُلّي وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	هؤاد هراج الدين	حسين شبرى

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) اعتماد إضافي قدره ٩١,٠٠٠ جنيه (واحد وتسعون ألفاً من الجنيهاً) منه ٨٤,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني و ٧,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذين البابين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٣,٠٥٢ جنيه من وفور الباب الأول والباقي وقدره ٧٧,٩٤٨ جنيه من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلّي وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	هؤاد هراج الدين	حسين شبرى